انتهى وجميع كلامه انه يجزئ ما على غسل النجاسة من بدنه تنبيه استشكل
جزء ما على الغسل بانه لا يصح الا بنية وهي لا تصح منها واجاب اللخمي بان الغسل
والحيض فيهما خطابان خطاب وضع وجهة انه شرط في اباحة الوطء وخطاب
تكليف وحيث انه شرط في اباحة الصلاة وعدم النية تخرم في الثاني دون الاول
وهو ظاهر وقال ابن رشد انما تشترط النية في صحة الغسل للصلاة لا للوطء لان الزوج
متعبد بذلك فيه وما كان كذلك يعقل المتعبد في غيره لم يفتقر الى نية كغسل الجنب
انتهى فرع قال في الطراز اذا جاء الاسلمة بغير زوجها على استباحته
وطئها بذلك الغسل ولا يستبيح به غيره وتغرم عنه في صحة الغسل نحوه فرع
قال في البيان في الرسم المذكور لو كانت لرجل زوجة مسلمة فابت من الاغتسال من
الحيض لكان له ان يطأها اذا اكرهها على الاغتسال وان لم يكن لها فيه نية ويلزمه
ان تغتسل غسلا اخر للصلاة بنية اذ لا يجزئها الغسل الذي اكرهت عليه اذا لم تكن لها
فيه نية انتهى وهو يشهد لما تقدم عن اللخمي من ان الغسل فيه خطابان انتهى فرع
قال ابن ناجي في شرح المدونة يؤخذ من هذه المسألة ان المجنونة لا يطؤها زوجها حتى يغتسل
انتهى يعني من الحيض وهو ظاهر مما تقدم والله اعلم قوله او تحت ازار قال ابن غازي
ظاهره انه يجوز له الاستمتاع بما تحته ولا اعلم احدا من اهل المذهب صرح بذلك وقد صرح بجوازه
ابو حامد في الاحياء انتهى قلت ولا شك في جوازه وعموم نصوصهم كالصريحة
في ذلك قال ابن يونس قال مالك والحائض تشد ازارها وشانه باعلاها لكن لما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في البخاري والموطأ قال ابن القاسم وفرجها شانه باعلاها ان يجامعها
في اعكانها وبطنها او ما شاء منها مما هو اعلاها انتهى وقال ابن بشير لا خلاف في
جواز الوطء فيما فوق الازار بالمعنى قوله ولو بعد نقاء وتيمم هما مسالتان الاولى
جواز وطئها بعد النقاء وقبل الغسل حكى ابن عرفة فيه ثلاثة اقوال المشهور المنع والجواز
في المبسوط عن ابن نافع ونقل عياض ان بعض البغداديين تأول قول مالك عليه والثالث
الكراهة لابن بكير والمسالة الثانية جواز الوطء بعد النقاء والتيمم اذا لم يجد الماء وفيها قولان
مذهب المدونة المنع وهو المشهور وقال ابن شعبان يجوز واختاره ابن عبد السلام تنبيه
قال اللخمي وان كانا في سفر ولم يجد الماء وطال السفر جاز له ان يصيب واستحب له ان يتيمم
قبل ذلك وتنوي به الطهر من الحيض انتهى وهو ظاهر والله اعلم قوله ورفع حدثها ولو

جنابة اما رفع حدثها من الحيض فمتفق عليه كما صرح بذلك القاضي عبد الوهاب وابن رشد في المقد
مات قال والخلاف ان الطهر من الحيض والنفاس لا يرفع حكم الحدث من جهتها ما دام اتصل لان الدم
يرفع بعد انقطاعه انتهى وكذلك الحدث الاصغر لم ار خلافا في انه لا يرتفع عنها وانما الخلاف
في رفع حدث الجنابة فالمشهور انه لا يرتفع وقيل انه يرتفع قال في التوضيح وفائدة الخلاف في
اباحة القراءة اذا اغتسلت وثالثها ان طرأت الجنابة لم يجز وان طرأ الحيض جاز انتهى فيفهم من كلامه
ان الحائض اذا كانت جنبا لا تقرأ وقال ابن رشد في المقدمات يأتي في المرأة تجنب ثم تحيض ثلاثة
اقوال احدها ان لها ان تقرأ القرآن وان لم تغتسل لان حكم الجنابة مرتفع مع الحيض وهو
الصواب والثاني انه ليس لها ان تقرأ القرآن وان اغتسلت للجنابة والثالث ليس لها ان تقرأ الا
ان تغتسل للجنابة انتهى ووقع فيما رايت من نسخ شرح الصغير عكس النقل وحكى لا تقوى على
رفع حدث الجنابة والخلاف في رفع حدث الحيض وذكره في الكبير والوسط على الصواب والله اعلم
قوله ودخول مسجد عدها ابن رشد في المتفق عليه ولم يحك ابن الحاجب وابن بزيزة خلافا بل
الجميع متفق على منعه وقال اللخمي اختلف في دخول الحائض والجنب المسجد فمنعه مالك واجازه
زيد بن اسلم اذا كان عابر سبيل واجازه محمد بن مسلمة وقال لا ينبغي للحائض ان تدخل المسجد لانها لا تأمن
ان يخرج من الحيضة ما ينزه عنه المسجد ويدخله الجنب لانه يأمن ذلك وهي في انها كالجنب ان سواء
وعلى هذا يجوز كونها فيه اذا استثفرت انتهى قوله ولا تعتكف ولا تطوف انما نبه عليها
وان كان المنع من دخول المسجد يقتضي المنع منهما اذ شرطهما المسجد لانه قد يباح دخول المسجد
لخوف لصوص او سباع ثم لا يباح لها الطواف ولا الاعتكاف اذ شرط الطواف الطهارة وشرط
الاعتكاف الصوم والحيض يمنع منهما والله اعلم قوله ومس مصحف عدها ابن رشد في
المتفق عليه وقال الخامس مس المصحف وفي ذلك اختلاف شاذ في غير المذهب انتهى وتبعه
في التوضيح معدا له في المتفق عليه ونقل ابن عرفة رواية ابن العربي جواز القراءة قوله
لا قراءة قال ابن عرفة وعياض وقراءتها في المصحف دون مسه ابيح كقراءتها حيضها قال
اللخمي ولا يمنع الحيض السعي ولا الوقوف بعرفة ولا يمنع ذكر الله كالتسبيح والاستغفار
وان كثر وهو ظاهر فرع قال ابن عرفة ايضا الباجي قال بعض اصحابنا لا تقرأ او لعدم
بعد طهرها قبل غسلها قال ابن عرفة قلت يشكل بتعليلهم لعدم امكانها الغسل وقال
عبد الحق لا تقرأ اذا انقطع حتى تتوضأ كالجنب انتهى قلت وعلى الثاني اقتصر
في التوضيح وقال والخلاف مبني على ان الحائض انما هو قبل ان تطهر والا فمع عدم النقاء الرجوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)